بمثاله نظير من النعم ولا يقوم نعني النعامة بدنة وفي حمار الوحش بقره وفي الظبي والضبع شاة وفي الارنب عناق وفي اليربوع جفرة ولا يشترط عند محمد وممن تبعه في النظير القيمة سواء كانت قيمة نظيره مثل قيمته او اقل او اكثر والمذهب المختار ان لا يجوز التنظير الا اذا كانت قيمته مساوية لقيمة المقتول وان لم يكن للعبد نظير كالحمام والعصفور وسائر الطيور ع

اي عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد الخيار الى الحكمين بين الهدي اي الذبح وبين الطعام اي اطعام و بين الصيام اي صيام كل يوم كان نصف صاع من الطعام ولو كان القاتل حلالا في صيد الحرم فلا خيار له الا بين الاولين الدم والطعام فقط اي دون الصيام لعدم احزائه فيه بالاجماع على الصحيح كما نص عليه في المختلف وهو مذهب عثمان رضي الله عنه ولان ضمان صيد الحرم بدله محض لانه وجب باعتبار صفته في المحل وهو الامن الثابت للصيد بسبب الحرم وصار الامن الثابت للصيد بسبب الحرم بمنزلة الادمي في المحل ولا مدخل للصيام في ابدال المحل لان بدل المحل يجب ان يكون مثلا ولا مماثلة بين الصوم والمال بخلاف ما يجب على المحرم ولانه جزاء وكفارة فيه معنى البدلية والصوم ان لم يصلح بدلا يصلح كفارة واما الهدي فقد ذكر القدوري ان فيه روايتين في رواية لا يجوز وفي رواية يجوز وذكر شيخ الاسلام رحمه الله ان في ظاهر رواية اصحابنا يجوز وفي غير رواية الاصول لا يجزي على ظاهر الرواية كما ذكره شيخ الاسلام رحمه الله وعلى احدى الروايتين كما ذكره القدوري سوى بينه وبين المحرم في حق الهدي فيجوز الهدي فيهما وعلى رواية الاصول كما ذكره شيخ الاسلام رحمه الله تبع وعلى احدى الروايتين كما ذكره القدوري فرق بينه وبين المحرم والصحيح هو التسوية وجه ذكر ان جواز الهدي في حق المحرم على موافقة القياس لان الجناية من المحرم من حيث اراقة الدم وفي الهدي اراقة الدم فيمكن

تجويزه

تجويزه في حق صيد الحرم قياسا عليه بخلاف الصوم لان جواز الصوم في حق المحرم كان على خلاف القياس لان الجناية على المحرم باراقة دم ما هو محل له ولا اراقة في الصوم ولا مالية ولا يمكن قياس صيد الحرم على المحرم لان الواجب على المحرم كفارة والصوم شرع في الكفارة لان المماثلة بين الكفارات وشبهها ليس بشرط والواجب في صيد الحرم بدل محض والمماثلة في الابدال المحضة شرط كذا في المحيط وفي شرح الكتاب وانما لم يجزه الصوم لانه غرامة وليس بكفارة فاشبه غرامات الاموال وسبب الحرم والجامع انهما ضمان المحل لاجزاء الفعل وفيه خلاف زفر هو يقول وجوب الجزاء انما يكون باعتبار الجناية على الصيد لا بدلا عن المثلف لان الصيد قبل الاحراز لا قيمة له لانه مباح والمباح لا يتقوم الا بالاحراز فاذا وجب باعتبار الجناية كان كفارة كالمحرم فيجزيه الصوم قلنا ان الحرمة في المحرم باعتبار معنى فيه وهو احرامه فيكون جزاء الفعل وهو الكفارة والحرمة في صيد الحرم باعتبار معنى في الصيد فصار بدل المحل والصوم يصلح جزاء الافعال لا لمحل المحال واختلفوا في جواز الذبح عنه نقيلا لا يجزيه لان ضمان المحل كضمان الاموال الا ان يكون قيمته ذبوحا مثل قيمة الصيد المقتول فيجزيه عن الاطعام كما بينا فيمن ذبح في غير الحرم وفي ظاهر الرواية يجزيه لانه فعل مثل ما جنى لان جنايته كانت باراقة وقد اتى بمثل ما فعل والاعتبار بهذا الطريق معتبر في ضمان المحال كالقصاص فيمن قتل محرم صيد الحرم فالقياس ان يلزمه جزاء ان لوجود الجناية في الاحرام والحرم وفي الاستحسان يلزمه جزاء واحد لان حرمة الاحرام اقوى من حرمة الحرم لان الاحرام يحرم القتل في الاماكن كلها والحرم لا يحرم اعتبار الاقوى وتضاف الحرمة اليه عند تعذر الجمع بينهما واما شجر الحرم وحشيشه فيما فيه سواء لانه ليس من محظورات الاحرام انتهى وان لم يبلغ اي القيمة ثمن هدي فان كان اي الجاني محرما فهو بالخيار ايضا بين الطعام والصيام وان كان حلالا فلا يجزيه الا الطعام لان الصوم لا يجوز في جزاء صيد الحرم كما في اشجاره كما سياتي فان اختار اي القاتل الهدي وبلغت